الضبط الاجتماعي في الفكر الإسلامي وأثره في تحقيق مقصد الشرع من حفظ نظام الأمة

د. عماد "محمد رضا" التميمي*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١١/٥م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٤/١٥م

ملخص

يُعرّف (الضبط الاجتماعي) بأنه: انسجام السلوكِ الجمْعيِّ للمجتمع عامةً الناتج عن كلَّ العمليّاتِ الاجتماعيةَ، التي تعمل على امتثال الأفراد أو إخضاعهم، وتنظيم سلوكهم بما يتفق وقيم المجتمع وأعرافه وموروثاته.

وهو يعدّ من المصطلحات التي أولتها الدراسات الاجتماعية والتربوية الحديثة اهتماماً بالغاً؛ لما لهذه المنظومة من أثر كبير في رقي المجتمعات وتقدمها وتحقيق مقصد الشرع المتمثّل بحفظ نظام الأمة وحراسة القيم.

ولقد جاءت هذه الدراسة؛ لتسليط الضوء على هذا المصطلح في الفكر الإسلامي من حيث: تحديد مفهومه، وأهدافه، وغاياته، ووسائله، وآلياته، وأثره في تحقيق مقصد الشرع من حفظ النظام العام للأمة، ثم تعرضت الدراسة إلى أهم التحديات التي تواجه منظومة الضوابط الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاجتماعي.

Abstract

Social adjustment is one of the most important terms of the recent social and educational studies. This system has a decisive impact on the advancement societies and the realization of the purpose of Shari'a, which is to preserve the nation's system and safeguard values.

This study is intended to shed light on this term in Islamic thought in terms of defining the concept of the term, its objectives, goals, means, and mechanisms. The study then presented the most important challenges facing the system of social controls.

المقدمة.

إنّ التطوّر الهائل والسريع الذي تتعرّض له المجتمعات العربية نتيجة عوامل عديدة، أبرزها: العولمة الشاملة وما تمتلكه من أدوات خطيرة كالإعلام، وأنماط التدريس، وإفقار المجتمعات، وغيرها– ذلك التطور رغم ما يحمله من إيجابية في بعض جوانبه، إلا إنّه وللأسف أحدث ويحدث تغييراً هيكلياً خطيراً في بنية المجتمعات العربية التي طالما وُصِفتْ بالمجتمعات المحافظة والآمنة.

ومن أبرز التحديات التي صارت المجتمعات العربية تواجهها تفكك المنظومة الاجتماعية بوصفها الدعامة الأولى من دعائم حفظ المجتمع، فبدأ العنف المجتمعي يتسلّل إلى أُسَرنا ومن ثم إلى أحيائنا ومدارسنا وجامعاتنا، وبدأت بعض السلوكيات المشوّهة والغريبة تغزو الأسواق والأماكن العامة ووسائط النقل دون نكير من أحد.

* أستاذ مشارك، كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

ومعلوم أنّ أجهزة الأمن والسلطات القضائية لا تألو جهداً في محاربة الآثار السلبية والخطيرة المشار إليها؛ إلا إنّ ذلك وحده لن يفلح في كبح جماح المنفلتين اللذين لا يرقبون في مجتمعاتهم إلاً ولا ذمة، ومما يدلّل على ذلك اتساع نطاق الانفلات وازدياد مؤشر الانحراف وتوسّع دوائره.

من أجل ذلك كان لا بدّ من بعث الحياة في نفوس الأفراد الهيئات المدنية كافة في المجتمع؛ لتقوم بواجب حراسة القيم والأخلاق جنباً إلى جنب مع رجال الأمن من خلال الالتزام الطوعي بالضوابط الاجتماعية المتفق عليها –عموماً–؛ لتكون بمثابة دستور غير مكتوب ملزم للجميع، بحيث يتعرّض خارقه للنبذ والإبعاد والتوبيخ من أفراد المجتمع كافة قبل ما يناله من جزاء قانوني.

ومن أجل الإسهام في تحقيق ذلك الهدف، كان لا بدّ من تسليط الضوء على هذا الموضوع؛ لكشف جوانبه وبيان أهميته وفاعليته في تحقيق الأهداف التي نسعى لتحقيقها وشواهده التطبيقية في الفكر الإسلامي.

مشكلة الدراسة.

بعد التقديم السابق، يمكن لنا أن نستخلص مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الآتية، والتي ينتظر أن تجيب عنها هذه الدراسة:

١- ما مفهوم مصطلح الضبط الاجتماعي؟
٢- ما غايات الضبط الاجتماعي وما أبعاده الوظيفية في حفظ نظام الأمة؟
٣- ما وسائل الضبط الاجتماعي وآلياته في الفكر الإسلامي؟
٤- ما أهم التحديات التي تواجه منظومة الضبط الاجتماعي؟

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في أنّها:

١- تجيب عن الأسئلة التي تم طرحها في مشكلة الدراسة.
٢- تبيّن غنى الشريعة الإسلامية واشتمالها على القواعد كافة والمبادئ الكبرى والنظريات التي يقوم عليها علم الاجتماع الحديث.
٣- تهدف إلى التأصيل الشرعي للموضوع.

الدراسات السابقة.

رجع الباحث إلى بعض الدراسات السابقة في هذا الجانب، ومن أهمها:

<u>الدراسة الأولى:</u> "**مفهوم الضبط الاجتماعي في الإسلام والفكر التربوي الغربي**" لحمزة موسى محمد سمرين، وهي رسالة دكتوراه في أصول التربية، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٥م.

وقد تحدّث الباحث فيها عن ماهية الضبط الاجتماعي ووسائله ومؤسساته، كما تحدّث عن مبادئ الإسلام التربوية في الضبط الاجتماعي وأساليبه. كما قارن بين الضبط الاجتماعي بين الفكر الإسلامي والفكر التربوي الغربي.

ورغم ما أضافته الرسالة من فائدة علمية في هذا المجال، إلا إنّها لا تغني عن طرح الموضوع من قبل المتخصصين

في العلم الشرعي لبيان بعض من جوانبه الشرعية وتأصيلها وفق مبادئ الإسلام وقواعده الكلية.

الدراسة الثانية: "**الإسلام والضبط الاجتماعي، دراسة ميدانية**"، للدكتورة سلوى سليم، وهي رسالة دكتوراه منشورة، قدمت هذه الدراسة إلى كلية الدراسات الإنسانية بجامعة الأزهر سنة ١٩٨٥م، وهدفت إلى دراسة الدين بوصفه وسيلةً من وسائل الضبط الاجتماعي في البيئات الريفية والحضرية.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في إطارها العام في تحديد مفهوم الضبط الاجتماعي، ووسائله، وبيان أهميته، ودور الدين المحوري في تعزيزه، إلا أنّ هناك تمايز واضح في أسلوب الطرح ولغته، إضافة إلى أنّ هذه الدراسة – تفتقر إلى التأصيل الشرعي للموضوع بحكم أنّ الباحثة متخصصة في العلوم الاجتماعية.

الدراسة الثالثة: "**دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي –دراسة ميدانية–**" لمحمد الحامد، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، قدمت إلى كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٩٩٥م.

هدفت إلى التعرف على طبيعة الدور الذي تقوم به المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي، ومدى فاعلية تلك المؤسسات في تفسير الاستقامة والانحراف ومدى استجابة تلك المؤسسات للعوامل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع إلى الحد الذي يتم فيه إدراك تلك المؤسسات لبواعث الانحراف وكيفية التعامل بها بطريقة وقائية.

ورغم ما تحققه الدراسة من إضافة في هذا الجانب، إلا إنّها لا تغني عن دراستي بسبب الاختلاف الواضح في منهج الطرح إضافة إلى حصر الدراسة السابقة في جانب المؤسسات التربوية غير الرسمية.

الدراسة الرابعة: "**دور التربية الإسلامية في تحقيق الضبط الاجتماعي**" لطيبة عمر العمودي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التربية جامعة أم القرى سنة ٢٠٠٣م.

وقد تحدّثت الباحثة في دراستها عن مفهوم الضبط الاجتماعي وأهميته وأنماطه ووسائله، ودور مؤسسات التربية الإسلامية في تحقيق الضبط الاجتماعي.

وتتفق دراستي مع دراسة الباحثة في بعض عناوينها كتحديد مفهوم الضبط الاجتماعي وأهميته، إلا أنّ زوايا الطرح مختلفة، كما تضيف دراستي بعضاً من الإضاءات على جوانب أوسع كالتحديات التي تواجه منظومة الضبط الاجتماعي، إضافة إلى التأصيل الشرعي للمصطلح.

منهج البحث.

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ ذلك أنّ هذا المنهج يهتم بوصف الظواهر والأشياء والأحداث المعينة ويعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات ثم مقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة.

خطة البحث.

اشتمل البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على التفصيل الآتي:

المقدمة: وتحدثّت فيها عن المنطلقات النظرية لمصطلح الضبط الاجتماعي.

المبحث الأول: تحديد مفهوم مصطلح "الضبط الاجتماعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضبط لغة.

المطلب الثاني: الضبط الاجتماعي اصطلاحاً.

المبحث الثاني: غايات الضبط الاجتماعي وأبعاده الوظيفية في حفظ نظام الأمة.

المبحث الثالث: وسائل الضبط الاجتماعي وآلياته في الفكر الإسلامي.

المبحث الرابع: أهم التحديات التي تواجه منظومة الضبط الاجتماعي.

الخاتمة، واشتملت على أبرز النتائج والتوصيات.

المقدمة: المنطلقات النظرية لمصطلح الضبط الاجتماعي.

نظريات الضبط الاجتماعي في الفكر الغربي.

إنّ التفكير في مسألة الضبط الاجتماعي ودور النظم والجماعات بوصفها ضوابط لسلوك الأفراد – قديم قدم المجتمع الإنساني نفسه، ولو أنّه لم يكن واضحاً ومحدداً.

وتعد فكرة القانون الطبيعي أول فكرة منظّمة ظهرت في الفكر الاجتماعي والسياسي والقانوني، فضلاً عن أثرها الواضح في دراسات الضبط ونظرياته، وقد عاصرتها وتطوّرت معها فكرة أخرى هي فكرة القانون الوضعي(١).

وفي بدايات القرن العشرين بدأت الدراسات تتناول هذه الضوابط؛ لما لها من أثر فاعل في انضباط المجتمعات، خصوصاً في تلك المرحلة التقليدية والمحافظة التي كانت تعيشها تلك المجتمعات.

ونظراً للتأثير الزماني وتطوّر المجتمعات ودخول عوامل مختلفة وظروف محيطة بالأفراد، إضافة إلى التقدم التكنولوجي الهائل، وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، وانتشار الفقر وبالتالي ارتفاع نسب الجريمة والانحراف، كل ذلك أدى إلى تراجع دور البيئة الاجتماعية في الضبط الاجتماعي وحراسة القيم، فبدأت الاختراقات المتكررة لهذه الضوابط الاجتماعية المتمثلة بالتعاليم الدينية والأعراف والتقاليد والقيم وصولاً إلى القانون، والتي هي بمثابة محدّدات للسلوك لدى الجماعة.

فها هو العالم الاجتماعي (هربرت سبنسر)(٢) يعد المجتمع بمثابة الكائن العضوي الذي يشبه من كل نواحيه وخصائصه ومقوماته ووظائفه الجسم الحي، كما أنّه يتطوّر كما تتطوّر الكائنات العضوية، فكما أنّ للجسم العضوي بناء عام أو هيكل يضم مجموعة من الأعضاء الداخلية كالقلب والمعدة والأمعاء، ولكل عضو من هذه الأعضاء وظيفة معينة تتفاعل مع وظائف الأعضاء الأخرى من أجل إبقاء الجسم أو البناء العضوي حياً، كذلك المجتمع بناء أو هيكل عام يضم مجموعة من النظم كالنظام السياسي والأسري والاقتصادي.. ويقوم كل نظام بأداء وظيفة محددة، في إطار إشباع حاجات أعضاء المجتمع، وتتفاعل هذه النظم مع بعضها بحيث تبقي المجتمع قائماً بذاته. وإذا حدث خلل جوهري في وظائف أي عضو من أعضاء الجسم، فإنّه يمرض، وقد يصل إلى الوفاة، كذلك فإنّ اختلال أي نظام من نظم المجتمع يؤدي إلى ظهور الأمراض الاجتماعية متمثلة في الجريمة، والتفكك الأسري، وانحراف الأحداث، والتسيّب ...، وكما أنّ الجسم الإنساني يموت فإنّ المجتمع يمكن أن يتفكّك وينحل"(٣).

ولا بدّ لنا من الاعتراف بأن العالم العربي كما العالم الغربي يعاني من أزمة في طريقة الحياة، ومن تلوّث اجتماعي واسع النطاق يبرز في نطاق التربية والتعليم، كما يبدو في مجال الحياة العامة، أو الثقافة بمعناها الشامل بلغت ذروتها في السلوك والممارسات والانحراف عن القيم.

ونظراً لما أسلفناه، دعت الحاجة علماء الاجتماع والتربية إلى التعمّق في دراسة هذه الظواهر وتحليلها وتفسيرها وتسليط

الضوء عليها؛ لتكون هذه الدراسات عوناً للقائمين على التربية والتعليم والإعلام والثقافة؛ من أجل تعزيز مكانة الضوابط الاجتماعية في نفوس الأفراد والتنفير من التطاول عليها؛ لتكون هذه الضوابط رديفاً فاعلاً للقوانين والأنظمة والجزاءات المقررة.

لذلك، بدأ علماء الاجتماع بطرح نظرياتهم حول هذا الموضوع، فظهرت بعض النظريات، ومن أشهر تلك النظريات:

١- نظرية النظام الطبيعي لروس[٤] (Rose): وتشير هذه النظرية وفقاً لمؤسسها (إدوارد روس) إلى أنّ أربع غرائز تدخل في تكوين النفس البشرية، وهي: المشاركة، ومدى قابليته للاجتماع، والشعور بالعدالة، ورد فعل الأشخاص، وتجتمع هذه الغرائز مع بعضها لتكوّن نظاماً اجتماعياً مبنيّاً على العلاقات الودية المتبادلة بين أفراد المجتمع الواحد[٥].

٢- نظرية الضوابط التلقائية لسمنر[٦] (Sumner): وتنصبّ على أنّ الأعراف والعادات الشعبية تفرض نفسها في تنظيم سلوك الأفراد، فهي التي تخلق النظم والقوانين، فالأعراف والعادات الشعبية تعدّ ضوابط حاكمة يستخدمها الناس تلقائياً ودون وعي منهم، وتنتقل من جيل إلى جيل وكلّما طال عليها الزمن صار من العسير تغييرها لزيادة ارتباطها بالأفراد وثقافتهم في ضبط سلوكهم[٧].

٣- نظرية الفعل الاجتماعي لبارسونز[٨] (Parsons): وترتكز النظرية إلى أن الفعل الذي يقوم به الفاعل يكون محكوماً بعوامل عدة منها: أفكاره، ومشاعره، وانطباعاته، ومعاييره، وقيمه، ويمتد تأثيرها كذلك على أفعال الذين يشتركون معه في الفعل[٩].

٤- نظرية التنظيم لهولنج شيد[١٠] (Holling shead): ومحور النظرية يقوم على أنّ التنظيم نسق يتكون من مجموعة من المعايير والقواعد والقيم والأحكام التي توجد في ثقافة معينة والتي تزوّد أعضاء المجتمع بالاتجاهات المشتركة والسلوك المتشابه، وبالتالي ينضبط السلوك عن طريق هذه القواعد والتنظيمات والضوابط التي يمارسها المجتمع[١١].

لقد سعت تلك الدراسات وغيرها عند علماء الاجتماع الغربيين –إلى محاولة تفسير التطورات الهائلة التي تحصل في المجتمعات، بحيث بدأت هذه التطورات بإحداث تغيير سلبي في بُنية المجتمعات وعلاقة الأفراد فيما بينهم داخل هذه المجتمعات، وما زالت الدراسات لا تنقطع في محاولة لبعث الروح مرة أخرى– في وظيفة اجتماعية غاية في الأهمية يقوم من خلالها أفراد المجتمع أنفسهم بحماية مجتمعهم وأمنهم والقيم التي ارتضوها، وخصوصاً مع تراجع فاعلية مؤسسات الدول الرسمية في توفير القدر الكافي من هذه الحماية.

ورغم تعدّد النظريات الاجتماعية التي تناولت مصطلح "الضبط الاجتماعي" إلا أنّ المتمعن في تلك النظريات القديمة منها والحديثة ليجد من غير عسر أنّ هنالك أرضيّة مشتركة تقوم عليها تلك النظريات جميعاً، وتتمثّل هذه الأرضية المشتركة بما يمكن أن نسمّيه الإطار العام للمنطلقات الفكرية للضبط الاجتماعي، حيث أشارت تلك الدراسات إلى الدور الحاسم لمجموعة المعايير والقيم والأعراف والقواعد السائدة في المجتمع وأثرها في تشكيل منظومة الضبط الاجتماعي فيه.

فها هو (روس) يحدّد وسائل الضبط الاجتماعي في خمس عشرة وسيلة مرتّبة كما يأتي: "الرأي العام، والتقاليد، والشخصية، والقانون، ودين الجماعة، والتراث، والمعتقدات، والمثل العليا، والقيم الاجتماعية، والإيحاء الاجتماعي، والشعائر والطقوس، والأساطير والأوهام، والتربية، والفن، والأخلاق"[١٢].

أمّا (لانديز)[١٣] فقد قسّم وسائل الضبط الاجتماعي إلى قسمين[١٤]:

- الوسائل الضرورية لإيجاد النظام الاجتماعي، وتشمل: "القيم، والمعايير، والأعراف، والعادات".
- وسائل تدعيم النظام الاجتماعي، وقسّمها أيضاً إلى قسمين:

- النظم الاجتماعية: كالأسرة، والدين، والمدرسة، والاقتصاد، والعلم، والتكنولوجيا.
- الأبنية الاجتماعية: كالجنس، والطبقة، والجماعة الأولية، والثانوية.

أمّا (بارسونز)[١٥] فقد حدّد خمسة أساليب للضبط الاجتماعي وهي: "التنشئة الاجتماعية، والمقاطعة الاجتماعية، وضغط الجماعة، والسجون المنظمة، وقيام المؤسسات والمنظمات"[١٦].

المصطلح في أدبيات الفكر الإسلامي.

ورغم أن مصطلح الضبط الاجتماعي إنما ظهر أول ما ظهر في أدبيات علماء الاجتماع الغربيين في بدايات القرن الماضي إلا إنّ روحه وجوهره لم يغب عن كتابات علماء المسلمين الأوائل، فقد أشار بعضهم إلى المضامين العامة لهذا المصطلح منذ قرون طويلة يقول العلاّمة ابن خلدون –رحمه الله–: "اعلم أنّه قد تقدّم لنا في غير موضع– أنّ الاجتماع للبشر ضروري، و هو معنى العمران الذي نتكلم فيه، وأنّه لا بدّ لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه وحكمه فيهم تارة يكون مستنداً إلى شرع منزّل من عند الله، يوجب انقيادهم إليه إيمانُهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلّغه، وتارة إلى سياسة عقلية، يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم، فالأولى: يحصل نفعها في الدنيا والآخرة، والثانية: إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط"[١٧].

كما يرى ابن خلدون أنّ الإنسان بحاجة إلى سلطة ضابطة لسلوكه الاجتماعي، وأنّ عمران المدن بحاجة إلى تدخل ذوي الشأن والسلطان؛ من أجل فاعلية النوازع وحماية المنشآت. ووسائل الضبط التي تحقق هذه الغاية تتمثل في: الدين، والقانون، والآداب العامة، والأعراف، والعادات، والتقاليد[١٨].

فالمدقق في كلام ابن خلدون في هذا الشأن يستنتج من ظواهر عباراته ودلالاتها أن ما أسماه في ذلك الزمان بـ(الوازع) هو بعينه ما اصطلح عليه العلماء حديثاً بـ(الضبط الاجتماعي) بدلالة وحدة المفردات التي تندرج تحت المسميين.

كما أنّ مفردات هذا العلم كانت حاضرة في كتابات العلماء المسلمين منذ قرون بعيدة، يقول الماوردي[١٩] –رحمه الله–: "واعلم أنّ صلاح الدنيا معتبر من وجهين[٢٠]:

أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها.

والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها، فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه ...؛ لأنّ من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها، لن يعدم (يترك) أن يتعدى إليه فسادها، ويقدح فيه اختلالها (يصيبه شراره)؛ لأنه منها يستمد، ولها يستعد، ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا، وانتظام أمورها، لم يجد لصلاحها لذة، ولا لاستقامتها أثراً؛ لأنّ الإنسان دنياه نفسه، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه؛ لأنّ نفسه أخصّ، وحاله أمسّ، فصار نظره إلى ما يخصّه مصروفاً، وفكره على ما يمسّه موقوفاً".

ثم ذكر الماوردي –رحمه الله– –كلاماً قيّماً– يوضح به هذين المبدأين الأساسيين، فذكر ما يصلح به كل منهما، وبدأ بذكر القواعد العامة للضبط الاجتماعي الخاصة بالمجتمع والمقومات الأساسية التي يقوم عليها هذا الضبط، فقال: "اعلم أنّ ما به تصلح الدنيا، حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء، هي قواعدها وإن تفرعت، وهي: دين منيع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"[٢١].

وقد أفاض الماوردي في بيان كل ضابط من هذه الضوابط الستة بلغة علمية موجزة بليغة تدل على علو كعبه في هذا العلم، لقد كان الماوردي مدركاً تمام الإدراك لأهمية الدور المنوط بالمجتمع في تحقيق صلاح الدنيا وانتظام أمورها.

كما تطرّق الماوردي إلى قواعد الضبط الاجتماعي الخاصة بالفرد، وحدّدها بثلاث قواعد تشكل بمجموعها هذا المبدأ الجوهري في الإصلاح، فهو يقول: "وأمّا ما يصلح به حال الإنسان فيها فثلاثة أشياء ... هي: نفس مطيعة إلى رشدها، منتهية عن غيّها، وأُلفة جامعة تتعطف القلوب عليها، ويندفع المكروه لها، ومادة كافية تسكن نفس الإنسان إليها، ويستقيم عوده بها".

كما أورد الجويني –رحمه الله– في كتابه الغياثي[٢٢] ما يشير إلى الضبط الاجتماعي، حيث يقول: "ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلّية في القضايا الشرعية: أنّ مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً، وحتماً وإيجاباً، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي تحريماً وحظراً... ثم لمّا جُبلت النفوس على حب العاجل والتطلّع إلى الضّنّة بالحاصل، والتعلّق في تحصيل الدنيا بالوصائل والوسائل، والاستهانة بالمهالك والغوائل، والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك، وهذا يجرّ التنافس والازدحام، والنزاع والخصام، واقتحام الخطوب العظام، فاقتضى الشرع فيصلاً بين الحلال والحرام، وإنصافاً وانتصافاً بين طبقات الأنام ...".

وبناء على ما سبق، لا نجافي الحقيقة إن قلنا: إن مصطلح الضبط الاجتماعي وما له من أثر كبير في صلاح المجتمع وإن لم يذكر في كتب علماء المسلمين الأوائل بنصه ومنطوقه إلاّ إنّه كان حاضراً بروحه ومنطقه، لا –بل تفوّق العلماء المسلمون على غيرهم– في تناوله وشرحه وبيان أهميته لانتظام الدنيا وصلاح أمر المجتمعات.

المبحث الأول:
تحديد مفهوم مصطلح "الضبط الاجتماعي".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضبط لغة.

تدل كلمة الضبط في اللغة على معان عدة: فتأتي بمعنى لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، فيقال: ضبط الشيء يضبطه من باب ضرب، أي: لزمه لزوماً شديداً[٢٣].

وتأتي بمعنى آخر، فيقال: ضَبَطَ الشيء إذا حفظه بالحزم، أي: حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضَبطّتُ البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص[٢٤].

المطلب الثاني: الضبط الاجتماعي اصطلاحا.

اختلفت عبارات علماء الاجتماع في تعريفهم لمصطلح الضبط الاجتماعي؛ وذلك بسبب اختلافهم في المنطلقات النظرية تجاه هذا المصطلح ومضامينه وأبعاده ووظائفه وآلياته، خصوصاً وأنّ معنى المصطلح في اللغة الإنجليزية يختلف عنه في اللغات الأوروبية الأخرى كالفرنسية والألمانية، ففي اللغة الإنجليزية يعني: النفوذ أو القوة أو التسلط أو السلطة أو المقدرة الفذة، على نقيض معناه في اللغات الأوروبية التي تشير إلى الإشراف والمراقبة والمتابعة، وقد أثّر ذلك على آليات الضبط فبعد أن كانت تعتمد على القهر والقمع والإكراه والقوة أصبحت تعتمد العقلانية كآلية جديدة للضبط كونها الأكثر فاعلية[٢٥].

ومن أشهر التعريفات لمصطلح الضبط الاجتماعي تعريف (إدوارد روس) له بقوله: "هو سيطرة اجتماعية مقصودة وهادفة"[٢٦]، كما عرّفه (سمنر) بقوله: "ما تمارسه العادات الشعبية والأعراف من أثر على المجتمع"[٢٧].

كما عرّفه (كوهين) بأنه: العمليات الاجتماعية والبناءات التي تتجه لمنع الانحراف أو الحد منه"[٢٨].

ويذهب (لانديز) إلى أن فهم الضبط الاجتماعي لابدّ وأن ينطلق من فهم كيف يقوم المجتمع بإلزام أعضاءه بقبول أنساق التنظيم فيه، وكيف يلزمهم بالامتثال لهذه الأنساق[٢٩].

ويرى (سبنسر) أن الضبط الاجتماعي يكمن في أهمية الطقوس الشعائرية ذات الاحتفالات الرسمية الدينية وقوتها المحكمة بشكل آلي ميكانيكي في استخدامها لوسائل الضبط الاجتماعي وفي الوقت ذاته استخدامها بوصفها آليةً للضبط الاجتماعي[٣٠].

ورغم هذا الكم الكبير من التعريفات عند علماء الاجتماع للمصطلح إلا أنّ من الممكن البناء على القواسم المشتركة المتضمنة في تلك التعريفات بحيث يمكن القول: "إنّ الضبط الاجتماعي هو: انسجام السلوكِ الجمْعيِّ للمجتمع عامةً الناتج عن كلِّ العمليّاتِ الاجتماعيةَ، التي تعمل على امتثال الأفراد أو إخضاعهم، وتنظيم سلوكهم بما يتفق وقيم المجتمع وأعرافه وموروثاته[٣١].

ونلحظ في التعريف شموله لأشكال الضبط كافة المتمثلة بالآتي:

١- الالتزام الذاتي: وهو الذي يُنشئ التحلي الطوعي والتعلق الإرادي بالأخلاق، بحكم الأصالة الفطرية المائلة إلى حب الخير والإحسان ومكارم الأخلاق، وكراهية الشر والقبح والرذالة. فحب محاسن الأخلاق وكراهية مساوئها، هو شيء فطري متأصّل في النفس الإنسانية. قال ابن القيم: "فإنّ الله سبحانه فطر عباده على استحسان الصدق والعدل والعفة والإحسان ومقابلة النعم بالشكر، وفطرهم على استقباح أضدادها"[٣٢].

٢- الالتزام الديني: وهو أيضا يُنشئ التزاما إرادياً طوعياً بالأخلاق. ولكن هذا الالتزام ينبع من الإيمان بالله ومحبته، والإيمان بالخيرية والصلاحية لكل ما يأتينا منه سبحانه. ويتعزّز هذا الإيمان وهذا الالتزام بالإدراك والمعاينة؛ لما للأخلاق من آثار ونتائج طيبة ملموسة. وهذا المصدر يتكامل مع المصدر الأوّل فيغذيه ويقوّيه، ويرتقي بالإنسان مرتقىً أعلى وأسمى. وقد يأتيه بما لا تميل إليه نفسه ولا يهواه طبعه، من معالي الأخلاق ومكارمها، ولكنّه مع ذلك يلتزم به عن طواعية وإيمان واحتساب. فالإيمان ينقل صاحبه إلى محبة صفات ربما لم تكن محبوبة –أو كانت باهتة ضعيفة– في طبعه وميله، ويدعوه إلى نبذ صفات ربما يهواها ويميل إليها. وهذا الارتقاء يحتاج عادة إلى عزم وجهد، حتى يصبح خلقاً وسجيّة[٣٣].

٣- الإلزام الاجتماعي: فهو مصدر إلزام أكثر مما هو مصدر التزام. والمقصود به ما للمجتمع من سلطة معنوية تضغط وتحث –بأشكال مختلفة– من أجل الالتزام بالأخلاق والقيم السائدة فيه، وعدمِ مخالفتها. ومفهوم المجتمع هنا يبدأ بالأسرة والأقارب والجيران وزملاء المهنة، ويتسع حتى يشمل القبيلة والمدينة والقطر والأمة. وقد أقرّ الإسلام السلطة الأخلاقية للمجتمع وعززها وضبط حدودها بفريضة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). وهي فريضة كبرى حظيت بعناية واسعة في القرآن والسنة. فهي تتيح لعموم الناس الإسهام في تقوية سلطة المجتمع وفاعليته، كما تتيح ظهور مؤسسات مجتمعية، ومبادرات فردية وجماعية، يكون من وظائفها وآثارها تعزيز أخلاق المجتمع وقيمه وحمايتُها، لكن في حدود تحقيق ما هو معروف وتغييرِ ما هو منكر[٣٤].

٤- الإلزام السلطاني ونعني به سلطة الدولة ومؤسساتها ووسائلَها التشريعية والقضائية والتنفيذية. فمن صلاحيات الدولة –بل من واجباتها– تعزيز أخلاق المجتمع وقيمه، ومساعدة الناس على الالتزام بها.

المبحث الثاني:
غايات الضبط الاجتماعي وأبعاده الوظيفية في حفظ نظام الأمة[٣٥].

إنّ أيّ تشريع متعلّق بتنظيم حياة الإنسان وسلوكه داخل الجماعة؛ يكون في أصل وضعه، وفي تفاصيل مضمونه؛ مبنياً على تحقيق غاية مقصودة، ولمّا كانت الغاية من خلق الإنسان هي أن يكون خليفة في الأرض خلافة قائمة على العبادة والعمارة؛ فإنّ المقصد العام من الشريعة الإسلامية يدور حول تحقيق هذه الغاية[٣٦].

ونظراً للطبيعة الاجتماعية والمدنية التي فطر الله عليها الإنسان، والتي تدفع إلى ضرورة الاجتماع مع بني جنسه والتعاون فيما بينهم من أجل تلبية احتياجاته ومصالحه التي يعجز عنها بمفرده؛ فإنّ هذا الاجتماع لن يحقّق للإنسان الغاية التي خلق من أجلها إلّا إذا انتظم مع بني جنسه في مؤسسة اجتماعية لها سلطة قوية تدفع التواثب والتنازع فيما بين الأفراد، وتحقق انتظام الجميع في تحصيل المنافع ودفع المفاسد[٣٧].

ومن ثمّ فإنّ من أهم أهداف إرسال الرسل وإنزال الكتب هو حفظ نظام الجماعة وإرساء قواعد العدل بما يحمي الإنسان، ويصون كرامته، ويدفع عنه الظلم والعدوان، ويجنّبه الفوضى والفلتان[٣٨].

وبناء عليه يمكننا القول: إنّ الضبط الاجتماعي والذي هو أحد أذرع حفظ النظام العام للأمة – يحقّق الكثير من الغايات، نذكر بعضاً منها:

١) خلق رأي عام في المجتمع يحمي الفضيلة والقيم وينبذ الانحراف والضلال بصوره كافة وأشكاله، وقد دلّت الشواهد العملية في الفكر الإسلامي كما هو في الفكر الغربي على أهمية الرأي العام وأثره المباشر في حفظ ثوابت الأمة ونظامها العام[٣٩].

وكلنا يعلم أنّ النبي ﷺ امتنع عن قتل المنافقين؛ وعلّل ذلك بأنّه يخشى أن يتحدث الناس بأنّ محمداً يقتل أصحابه[٤٠].

ولقد راعى الإسلام هذه الحقيقة في تشريعاته، وحذر من إشاعة الفاحشة في المجتمع وأمر بجلد القاذف والزاني، كما أمر بإشهاد طائفة من الناس عند تنفيذ الحد؛ ليتحقق الردع والزجر، وبذلك تموت الإشاعة في نفوس أصحابها، ويتحقق حفظ نظام الأمة وأمنها واستقرارها.

٢) العمل على تحقيق الامتثال لمعايير وقيم الجماعة الاجتماعية؛ لكي يشعر أفرادها بشعور جمعي واحد يجمع بينهم بوصفه قاسماً مشتركاً.

وهنا، نلحظ أهمية آلية الالتزام بهذه المعايير والقيم من حيث ضرورة التركيز على عنصر الامتثال الطوعي لا الخضوع عن طريق القهر والإلزام؛ لأنه متى اهتدى ممارس الضبط لتحقيق الامتثال أصبح الفرد بمقتضاه مقتنعاً، وبالتالي يصبح الفرد رقيباً على نفسه، نافعاً لمجتمعه.

لقد عمل الإسلام على خلق المراقبة الذاتية في نفوس المؤمنين، وحث على تنمية الامتثال الطوعي في نفوسهم، ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[النساء: ٦٥].

ففي الآية الكريمة يقسم الله تعالى بنفسه –جل في علاه–: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً.

٣) المحافظة علي درجة عالية من التضامن الاجتماعي بين أفراد الجماعة؛ من أجل دوام بقائها.

ويتطلب ذلك شعور أفراد المجتمع كافة بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم في حفظ النظام وانضباط المجتمع من خلال التكافل والتعاون والتعاضد، بحيث يشكّل كل ذلك سدّاً منيعاً يحول دون الخروقات التي قد يلجأ إليها بعض الشواذّ من المنحرفين.

وما أسلفناه أشار إليه رسولنا الكريم ﷺ حينما قال: "مَثَلُ القَائِمِ في حُدُودِ اللَّه والْوَاقِعِ فيها، كَمثَلِ قَومٍ اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ، فَأَصابَ بَعْضُهم أعْلاهَا، وبعضُهم أَسْفلَهَا، فكان الذين في أَسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهمْ، فقالوا: لو أنا خَرَقْنا في نَصِيبِنَا خَرقا ولَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنا؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أَرَادوا هَلَكوا وهلكوا جَميعا، وإنْ أخذُوا على أيديهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعا"(٤١).

فالحديث الشريف يُقرر سنة من سنن الله ﷻ في الكون، وأصلاً من الأصول العظيمة، وهو تكافل أفراد الأمة وتضامنهم، وتعاونهم في سبيل تثبيت دعائم الحق والخير والفضائل، والقيام على حراسة هذه الأصول والقضاء على أهل الباطل والشرور والرذائل، وإلا فلا قيام لحق، ولا استقرار لفضيلة، ولا دوام لعزة وسلطان.

٤) احترام الحق العام والخاص والنظام الاجتماعي، ويتمثّل ذلك بعدم السماح بتغوّل حق على آخر، بل يستقر في أذهان الناس المساحات الممنوحة لهم بمقتضى الحق الذي يمارسونه فلا يطغى حق على آخر، وعند التعارض تقدّم مصالح العامة على مصالح الأفراد برضا تام، وبالتالي يتحقق الأمن الاجتماعي لأفراد المجتمع كافة بمختلف طوائفه وأطيافه.

من أجل ذلك راعى الإسلام في تشريعاته البعد الاجتماعي في تناوله لمسألة الحق، فرغم اعترافه بالحق الفردي الخاص إلا أنه ضبط استعماله فيما لا يجلب الضرر بالآخرين، وهو ما يعرّفه بعض العلماء بالتعسف في استخدام الحق أو المضارة بالحقوق(٤٢)، وقد روي في كتب السنة عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا –أمرا رغّبه فيه– فأبى، فقال: إنما أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع نخله(٤٣).

فالنبي ﷺ أنكر على الأنصاري إلحاقه الضرر بجاره وعدّ ذلك إساءة في استخدام حقه مما استلزم رفع الضرر وإزالته(٤٤).

٥) منع المنحرفين والشواذ من الاعتداء على قيم المجتمع ومعاقبة من تجرأ منهم –عليها عن طريق آليات الضبط الاجتماعي كالنبذ أو المقاطعة مثلاً، أو عن طريق آليات الضبط القسرية كالشرطة والمحاكم الجزائية.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "فإنّ شُذّاب المجتمعات كالناتئ من الأبنية، لا بدّ لكي يكون النسق رائعاً وجميلاً وقوياً موثق الأركان منْ أخذ هذا الناتئ بالمعوّل لتقوم عُمد البناء، وكالأشجار المثمرة لا تثمر إلا إذا شُذّبت أطرافها من كل ما يعلق بها من طفيل النبات"(٤٥).

ولهذا، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالجزاءات المناسبة لمثل هؤلاء، سواء عن طريق تشريعها للحدود المقدرة لبعض الجرائم، أو عن طريق تشريعها للتعازير المناسبة لأشكال خرق النظام العام للأمة كافة.

٦) إقامة العدل بين الناس، وتوزيع الفرص على الأفراد بشكل عادل؛ ذلك أن الامتثال لا يكون من غير قناعة تستقر في نفوس الأفراد؛ وهذه القناعة لا يمكن لها أن تتكّون في نفوسهم في ظل انتشار الفساد والمحسوبية.

ولهذا، فقد اشتد غضب النبي ﷺ لمّا شفعت قريش للمرأة المخزومية التي سرقت، فبين لهم النبي ﷺ أن من أهم أسباب

هلكة الأمم السابقة أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد[٤٦].

المبحث الثالث:
آليات ووسائل الضبط الاجتماعي.

تنقسم آليات الضبط الاجتماعي بمفهومه العام والواسع إلى قسمين: آليات الضبط الرسمي والتي يُعد القانون عمودها الفقري، وآليات الضبط غير الرسمي كالوازع الديني والأعراف والتقاليد ونحوها. وسنقتصر في بحثنا هذا –على آليات الضبط غير الرسمي؛ لما لها من أهمية عظيمة في تدعيم وسائل الضبط الرسمي خصوصاً في ظل تراجع الالتزام بالقانون وتزايد أعداد مختَرقيه.

١) <u>الوازع الديني:</u>

يقرر كثير من علماء الاجتماع في سائر الثقافات أن الدين يُعدّ من أقوى وسائل الضبط الاجتماعي، ومن أهم النظم، وله تأثير بالغ من خلال ما يؤديه من وظائف في حياة الفرد والمجتمع، كذلك له دوره المهم في استقرار المجتمعات وانضباط الأفراد فيها[٤٧].

وتكمن أهمية هذا النوع من الضبط أنه انقياد طوعي لا يحتاج إلى مؤسسة رسمية تشرف على تطبيقه، لا بل هو ضبط داخلي يصدر عن مشاعر الفرد ورغبته، وليس خوفاً من سلطة أو قانون.

وتختلف مكانة الدين في تعزيز الانضباط الاجتماعي باختلاف مكانة الدين وأثره في نفوس الأفراد، فيزداد تأثيره في المجتمعات المتدينة تديّناً حقيقياً لا شكلياً –، بينما يخف تأثيره في المجتمعات الأقل تديّناً.

ونظراً للطبيعة العلمانية التي تسود الفكر الغربي وتحييد الدين في كثير من جوانب الحياة، فإن الدين والتديّن ليس له الأثر الكبير في انضباط تلك المجتمعات.

أمّا في الفكر الإسلامي السليم، فيعدّ الدين والتعبّد هو محور حياة الإنسان، ولهذا فيفترض أن يكون له تأثير هائل على الانضباط الاجتماعي واستقرار المجتمعات.

يقول الشيخ محمد الغزالي –رحمه الله–: "بأن الإيمان قوة عاصمة من الدنايا، وطاقة يُحَرّك بها الإنسان فيطارد بها الجريمة من نفسه ومجتمعه، وليس للإيمان مفهوماً معيناً ساكناً في ضمير راقد أو في قلب حاقد، ولكن هو طاقة يتحرك بها الإنسان ويؤثر في مجتمعه"[٤٨].

شواهد الوازع الديني وأثره في انضباط أفراد المجتمع.

– لقد ربط الله تعالى سائر العبادات التي افترضها على عباده بتحقيق الحكمة من وراء افتراضها، فها هو يخبرنا –سبحانه– عن الصلاة وآثارها في نفوس الأفراد، يقول تعالى: **﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾**[العنكبوت: ٤٥]، فالمفترض فيمن يؤدي الصلاة أن تظهر تلك الآثار الواردة في الآية على سلوكه العملي فيستقيم في حياته، وبالتالي تصنع الصلاة منه إنساناً صالحاً نافعاً في المجتمع، فإن لم يظهر أثر تلك العبادة على سلوك مؤديها، فلزم العلم أنّ أداء العبادة كان أداءً شكلياً بعيداً كل البعد عن الأداء المفترض لتلك العبادة.

ولذلك، فقد أحدثت الصلاة تغييراً جذرياً في نفوس الصحابة بحيث حوّلتهم من أناس جفاة قساة يأكل القوي منهم حق

الضعيف، إلى أناس امتلأت قلوبهم بالرحمة وصار الشرع فيصلاً بينهم وبين ما يقدمون عليه من قول أو عمل، ووقف كل فرد منهم عند حدود حقه فلا ظلم ولا هضم لحقوق الغير، فإن ظهر ما يفسد هذا الحال انبرى الجميع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– وفي الصدقات يقول تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[التوبة: ١٠٣]، وبهذا الفهم نقول: إنّ فوائد الصدقة ومنافعها عامة، تعم المعطي قبل الآخذ، فهي تطهير وتزكية للنفوس، فنفس المعطي تتطهّر من الشح والبخل والأثرة، ونفس الآخذ تتطهّر من الحقد والغل والحسد.

ولذلك كله أثره الواضح على استقرار المجتمع وانضباط أفراده.

كما إنّ الصدقة يُغلق بها باب من أبواب الفساد في المجتمع وهو باب الفقر، وكلنا يعلم ما للفقر من أثر سلبي كبير على المجتمع والأسرة؛ إذ يُعدّ الفقر من أهم أسباب تكوّن عصابات العنف والإرهاب والسلوك العدواني ضد النظام العام والمجتمع.

– وفي عبادة الصيام يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالصيام المطلوب هو ذلك الصيام الذي يحقق الغاية من افتراضه، فإذا تحقق التقوى انعكس أثره إيجاباً على الفرد والمجتمع استقامة وأمناً.

ولقد ورد عنه ﷺ ما يؤكد هذا الفقه، عندما قال: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْل فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ"(٤٩).

فليس المقصود من شرعية الصوم الجوع والعطش نفسه، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمّارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك عُلم أن العبادة لم تؤدِ هدفها بالروح التي أمر الله تعالى بها.

إنّ أداء العبادة على وجهها الصحيح يصنع من العبد إنساناً نافعاً لنفسه ولمجتمعه وأمته، وبالتالي ينعكس ذلك كله صلاحاً عاماً على المجتمع ونظامه العام.

– ومن الشواهد المهمة في باب المعاملات، ما روي عن أم سلمة ﷺ قالت جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد دَرَسَت ليس لهما بيّنة، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إليّ، وإنّما أنا بشر، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنّما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار، يأتي بها إسطاماً(٥٠) في عنقه يوم القيامة، قالت: فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أما إذ فعلتما فاذهبا واقتسما وتوخيا الحق ثم ليحلّل كل واحد منكما صاحبه"(٥١).

فالشاهد من الحديث كيف أثّر الوازع الديني والتخويف من العقاب الأخروي في نفسي الصحابيين طرفي المشكلة، مما جعل كلاهما يتنازل عن حقه لأخيه، وبذلك تستقيم الأمور وينصلح الحال ويتحقق الضبط، وذلك كله بفضل الرقابة الداخلية التي يحدثها الدين في النفوس.

والشواهد على أثر الوازع الديني في صلاح الأفراد وانضباط المجتمعات – أكثر من أن تحصى.

وهذه الميزة تنفرد بها الأديان ولا تحققها القوانين الوضعية إلا بشكل نسبي؛ ذلك أن خضوع الفرد للقوانين البشرية مرتبط أولاً: بمدى تحقيق هذه القوانين لمصالحه الخاصة، وثانياً: مدى الخوف والخشية من الجزاء المترتب على عدم الخضوع لهذه القوانين، من أجل ذلك يجتهد خارقو القوانين أثناء خرقهم لها على التخفي والخداع والكذب؛ من أجل التفلّت من العقاب الذي تفرضه هذه القوانين.

٢) **التنشئة الاجتماعية.**

لا يختلف اثنان على أهمية التنشئة الاجتماعية للفرد، سواء حصلت هذه التنشئة داخل الأسرة أم في المؤسسات التربوية الأخرى المكمّلة لدور الأسرة في التنشئة.

وتعدُّ السنوات الأولى التي يقضيها الطفل في منزله من أكبر المؤثرات المسؤولة عن تشكيل مستقبله، فالأسرة أول وسط ينمو فيه الطفل، ويتشرب الأحكام الأخلاقية والتقاليد والعادات والأعراف السليمة من خلال الجو العاطفي الذي يتفاعل معه في الأسرة(٥٢).

لذلك، فمن أهم واجبات الأسرة العمل على غرس القيم الفاضلة في نفوس الصغار ومراقبة سلوكياتهم، والعمل على تقويم تلك السلوكيات وتعديلها إن حصل فيها أي خلل، وبذلك نرقى بشخصية الطفل وتسوية بناءه الإنساني.

ولا يمكن أن يكتمل البناء الإنساني للطفل إلا إذا حصل التظافر والتكامل بين الأطر التربوية الأخرى المكمّلة للأسرة، والمتمثّلة بالمدرسة والشارع والسوق ووسائل الإعلام والنوادي الاجتماعية والثقافية وغيرها؛ إذ قد تعمل هذه المؤسسات التربوية على خلخلة القيم والمبادئ التي تربى عليها الطفل في أسرته، وذلك في حالة شعور الطفل بالتناقض القيمي بين ما تربى عليه في أسرته، وما يتلقاه في هذه المؤسسات.

٣) **الحسبة.**

والحسبة لغة: مشتقة من الاحتساب، وهو طلب الأجر(٥٣).

وفي اصطلاح الفقهاء هي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تَرْكُه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"(٥٤).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم من الحسبة، فيؤمر بالمعروف وإن لم يترك، وينهى عن المنكر وإن لم يرتكب، كما يفعل الخطباء والعلماء من الحث على فعل الخيرات وترك المنكرات، فتكون الحسبة أخص من حيث إنها متعلقة بالمعروف الذي تُرك، والمنكر الذي فُعل(٥٥).

ومن أهم الأدلة على ضرورة القيام بالحسبة ما أسلفناه من قوله ﷺ: "مَثَلُ القَائِمِ في حُدُودِ اللَّه والْوَاقِعِ فيها، كَمثَلِ قَومٍ اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ، فَأَصابَ بَعْضُهم أعْلاهَا، وبعضُهم أَسْفلَهَا، فكان الذين في أَسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهمْ، فقالوا: لو أنا خَرَقْنا في نَصِيبِنَا خَرقا ولَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنا؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أَرَادوا هَلَكوا وهلكوا جَميعا، وإنْ أَخذُوا على أيديهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعا"(٥٦).

فالحديث الشريف يُقرر سنة من سنن الله ﷻ في الكون، وأصلاً من الأصول العظيمة لهذا الدين، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية، جعلها الله تعالى من أهم أسباب خيرية هذه الأمة فإن تقاعست الأمة عن هذه الفريضة فقدت خيريتها وأصابها ما أصاب الأمم السابقة من العطب وسوء المنقلب.

يقول تعالى: **﴿كنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[آل عمران: ١١٠].

ومن أهم ما يمكن استنباطه من الحديث فيما يتعلق بالحسبة:

١- أنّ ترك صاحب المنكر بلا إنكار قد يكون سبباً في هلاك المجتمع.

٢- أنّ أصحاب المنكرات يظهرون منكرهم في قالب خير للمجتمع، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾**[البقرة: ١١].

٣- حث المجتمع المسلم ككل على الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- من الرحمة بالمسلم العاصي أن ننصحه.

ولقد مارس النبي ﷺ الحسبة بنفسه، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مرّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني"[٥٧].

فالنبي ﷺ معلم البشريّة، ومتمّم الأخلاق، ما كان له أن يتغاضى عن موقفٍ كهذا، وليس الموقف موقف مجاملات أو صفحٍ عن خطأ فردي، ولكنّه أوان ترسيخ مبدأ عظيم يحفظ حقوق الناس ويصونها من العبث والتدليس.

٤) **العادات والأعراف والتقاليد.**

إنّ للعادات والأعراف والتقاليد دور مهم في استقرار المجتمع والمحافظة على كيانه وتماسكه؛ ذلك لما تؤديه هذه العادات والأعراف والتقاليد من وظائف حيوية تساعد على تنظيم المجتمع واستقرار منظومة القيم فيه.

ورغم أنّ هذه المنظومة من العادات والأعراف والتقاليد ليست مدوّنة في دساتير المجتمعات ونظمها القانونية الرسمية، إلا أنها تظهر جليّة من خلال تكرّر فعلها من قبل أفراد المجتمع وباتفاقهم كي تعمل على ضبط سلوك الأفراد بما يتفق مع قيم المجتمع السائدة، وبذلك يتحقق الاستقرار والتماسك الاجتماعي.

إنّ العادات والتقاليد تعدّ دعامة جوهرية من دعائم التراث الاجتماعي، ويضفي التاريخ الطويل عليها قدراً من التقديس والاحترام ويؤكد ثباتها واستقرارها ويوسّع نطاق عموميتها وانتشارها بين سائر أفراد المجتمع[٥٨].

فما زال احترام الكبير والمرأة مثلاً يحظى بقبول عام لدى مجتمعاتنا العربية وما نلحظه أحياناً-من خرق لهذا العرف والتقليد يعد شاذاً مخالفاً لما استقرت عليه أعراف المجتمع وعاداته وتقاليده، ولذلك يجدر بالمجتمع أن يُعمل سلطته الاجتماعية فوراً -والتي اكتسبها من خلال توارثه للعادات والتقاليد-من أجل المحافظة على منظومته الأخلاقية؛ لأنّ التهاون أو السكوت على ذلك الخرق يهدّد الأمن الاجتماعي وينذر بخلخلة منظومة القيم في المجتمع؛ وبالتالي يتجرأ المنحرفون على خروقات أخرى أشد وأكثر جرأة وإفساداً.

فحري بالمجتمع استخدام شتى الأساليب الممكنة التي تعين على حفظ الأمن والانضباط الاجتماعي، روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال له: اذهب فاصبر، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق، ففعل، فجعل الناس يمرون ويسألونه، فيخبرهم خبر جاره، فجعلوا يلعنونه (فعل الله به وفعل)، وبعضهم يدعو عليه، فجاء جاره إليه وقال: "ارجع فإنك لن ترى مني شيئاً تكرهه"[٥٩].

لقد علّم الرسول ﷺ من خلال هذه الواقعة -المجتمع كيف يمارس دوره في الحفاظ على القيم والعادات المتوارثة والمتعلقة بتعظيم حق الجار؛ لما في ذلك من مصالح عظيمة تعود على سائر أفراد المجتمع بالنفع والخير.

ولقد رأينا كيف استخدم النبي وصحابته المقاطعة والهجر في تأديب الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك[٦٠].

٥) **الرأي العام:**

وهو ذلك التعبير العلني والصريح الذي يعكس وجهة نظر أغلبية الجماعة تجاه قضية معينة في وقت معين[٦١].

ويعد الرأي العام من أهم وسائل الضبط الاجتماعي؛ حيث يساعد على حماية الفضيلة وحراسة القيم، ويساعد على نبذ

الانحراف والضلال بصوره وأشكاله كافة.

ومما يدلل على أهمية الرأي العام، أنّ الساسة وصنّاع القرارات يحسبون للرأي العام وصداه ألف حساب عند اتخاذ القرارات التي يمكن أن تكون صادمة لقيم الناس وأعرافهم وتقاليدهم

ولقد دلت الشواهد من شريعتنا الغراء على أهمية الرأي العام، وأنّ النبي ﷺ راعى الرأي العام السائد في المجتمع آنذاك فصرفه ذلك عن بعض مما كان ينوي فعله، ولعلّ من ذلك ما ورد أنه ﷺ راعى ذلك في مسألة هدم الكعبة وإقامتها على قواعد إبراهيم عليه السلام فقال لعائشة –رضي الله تعالى عنها–: "يا عائشة! لولا قومك حديثو عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون"(٦٢).

فالناس لحداثة عهدهم بالكفر ربما لا يقبلون نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام ويرون في ذلك عدم تعظيم للكعبة؛ لما استقر في نفوسهم من تعظيم أمر الكعبة، ورغم أنّ إعادة بنائها على قواعد إبراهيم هو الصواب إلا إنّ الرسول الكريم ﷺ راعى موقف الناس منه وهو الذي يُعَد ممثلاً للرأي العام، بل إنّ الرأي العام من الممكن اعتباره والاعتداد به ولو كان من الكفار إذا كان ذلك مما تتعلق به مصالح المسلمين فيجلب مصلحة أو يدرأُ مفسدة. ومن ذلك عدم قتل الرسول ﷺ للمنافقين مع أن جرمهم أكبر من جرم الكفار المعلنين بكفرهم، فعندما أراد عمر رضي الله عنه قتل عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين وقال للنبي ﷺ: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: "دعه، لا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه"(٦٣).

المبحث الرابع:
أهم التحديات التي تواجه منظومة الضبط الاجتماعي.

١) <u>ضعف الوازع الديني.</u>

لمّا كان الوازع الديني هو الأكثر تأثيراً في منظومة الضبط الاجتماعي السائدة في المجتمع فإن ضعف هذا الوازع ينعكس أثره سلباً على هذه المنظومة، وبالتالي تفقد منظومة الضبط الاجتماعي واحدة من أهم آلياتها العاملة في هذا المجال.

٢) <u>تفكّك الأسر وضعف رقابتها على الناشئة.</u>

بعد تفكك منظومة الأسرة الممتدة ونشوء الأسرة النووية ضعف تأثير الأسرة على الناشئة خصوصاً في ظل التقصير الحاصل من قبل الآباء تجاه أبنائهم وخروج الوالدين إلى العمل لساعات طويلة، تاركين الأبناء عرضة للتغيير السلبي الذي تُحدثة البيئة المحيطة بالطفل كالخادمة مثلاً، أو الأصحاب، أو التلفاز وما يُبث فيه من برامج تتناقض وقيم المجتمع وأعرافه.

٣) <u>تغير مكانة المرأة في المجتمع.</u>

فبعد أن كانت الوظيفة الأولى للمرأة هي تربية الأبناء وزرع القيم الفاضلة في نفوسهم، صار للمرأة وظائف أخرى واهتمامات إضافية، فخرجت المرأة للعمل واختلطت بالرجال في الأسواق وفي الجامعات –بصورة غير منضبطة شرعاً– وأدى ذلك إلى تغيير كبير في منظومة القيم في المجتمع، مما انعكس أثره سلباً على منظومة الضبط الاجتماعي.

٤) <u>الانفتاح والثورة التكنولوجية في عالم الإعلام والاتصال.</u>

تعدّ الثورة التكنولوجية وخصوصاً في وسائل الاتصال– من أهم التحديات التي تواجه منظومة الضبط الاجتماعي،

فأصبح في ظل هذه الثورة التكنولوجية –الفضاء مفتوحاً للناشئة، يستطيعون من خلاله تصفح المواقع كافة؛ سواء منها الغث والسمين، ونظراً لاعتبارات عديدة، فإنّ الناشئة غالباً ما يرتادون المواقع الخطرة التي تشبع حاجاتهم الغرائزية خصوصاً – في فترة المراهقة، يحدث ذلك مع غياب الرقابة بأشكالها الرسمية أو الأسرية كافة.

٥) **البطالة والفقر.**

يُحدث الفقر والبطالة في نفوس الأفراد مكاناً خصباً لبذر بذور الجريمة والانحراف، ففي ظل التبطّل والفراغ يبدأ الشباب والفتية بتصريف طاقاتهم الهائلة في غير مصارفها الطبيعية، كما أنّ الفقر يدفعهم إلى الحصول على احتياجاتهم بطرق غير شرعية، كالسرقة وغيرها من وسائل غير أخلاقية.

٦) **عدم تجانس المجتمع بسبب اختلاف الطوائف والطبقات والقناعات والعادات والأعراف.**

أثبتت الدراسات أنّ سلطان الضوابط الاجتماعية إنّما يكون أكثر فاعلية كلّما كان المجتمع صغيراً ومتجانساً، والعكس صحيح، فيضعف تأثير الضبط الاجتماعي كلّما زادت الكثافة السكانية والرقعة الجغرافية، وتنوّعت الأعراق والأجناس والطوائف، ولذلك، يلحظ فعالية الضبط الاجتماعي في المجتمعات القروية والمنغلقة أكثر من فاعليتها في المدن؛ نظراً لتنوع السكان واختلاف حواضنهم التربوية وقناعاتهم(٦٤).

٧) **عدم التجانس والتكامل ما بين المؤسسات التربوية المكملة للتربية الأسرية.**

فلا بدّ من تظافر المؤسسات التربوية كافة في المجتمع كالمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام والأندية الثقافية وغيرها، بحيث تتلاقى مخرجاتها في اتجاه تعزيز القيم الأخلاقية في المجتمع، وإلا سيتم هدم ما تبنيه الأسرة بمجرد خروج الفرد من محيط أسرته نحو مجتمعه.

الخاتمة:

وتشتمل على: أهم **النتائج والتوصيات**:

١- يعدّ الدين هو الوسيلة الفضلى والأهم في تعزيز منظومة الضوابط الاجتماعية واحترامها طواعية من قبل أفراد المجتمع، وذلك بما يحدثه الدين من إخضاع الأفراد لقوة خفية يحملها الفرد في داخله ويظهر أثرها على سلوكه وعلى التزامه، وبذلك يتمكن الفرد من السيطرة على أهوائه وغرائزه، وبذلك يتحقق الضبط الذاتي للفرد.

٢- لا يقتصر الضبط الاجتماعي على مؤسسة تربوية بعينها، بل لا بدّ من تكاتف وتعاضد المؤسسات التربوية كافة في المجتمع والأجهزة الرسمية للدولة؛ للعمل على تنشئة جيل صالح نافع لمجتمعه متناغم مع قيمه وأعرافه.

٣- تنبه العلماء المسلمون لأهمية الضبط الاجتماعي في تحقيق مقاصد الشريعة المتمثلة بحفظ نظام الأمة، وذلك منذ قرون.

٤- يُعدّ الضبط الاجتماعي غير الرسمي رديفاً مهمّاً للضبط الاجتماعي الرسمي المتمثل بسيادة القانون.

٥- الحرمان والبطالة والفقر من أهم التحديات التي تهدّد منظومة الضبط الاجتماعي؛ ذلك أنها تدفع الأفراد باتجاه الانحراف وخرق القيم والأعراف السائدة في المجتمع.

أبرز التوصيات:

١- يجب العمل على تنمية الوازع الديني في نفوس الناشئة، فالدين هو الآلية الأكثر أثراً في الضبط الاجتماعي والأقل كلفة بما يحققه من رقابة داخلية في نفوس الأفراد.

٢- لابدّ من التنسيق التام والمخطط له من قبل القائمين على وضع خطط التنمية البشرية، بحيث تتظافر الجهود والبرامج التربوية والإعلامية كافة لخلق جيل يحترم القيم والأعراف، وينبذ العنف والإجرام والانحراف.

٣- خلق فرص عمل مناسبة للشباب، وإشغالهم بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع والصلاح.

وفي ختام هذا العمل أسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(١) فكرة، عبد العزيز، **أساليب الضبط في المؤسسة التربوية بين القواعد القانونية والقيم الاجتماعية**، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص٣.

(٢) هو هربرت سبنسر فيلسوف ومفكر بريطاني (١٨٢٠-١٩٠٣م) يُعد أحد رواد الفكر الاجتماعي، له نظرية خاصة في تنمية وتطوّر المجتمعات تسمى المماثلة البيولوجية، إضافة إلى اهتمامه في الاقتصاد. درس سبنسر المجتمع دراسة معمقة وحاول فهمه من خلال تقسيمه إلى مراحل. هو صاحب مقولة البقاء للأصلح. ينظر: إبراهيم، زكريا، **المبادئ الأولى لهربرت سبنسر**، الهيئة المصرية العامة، ١٩٩٤م، ص٤.

(٣) السمالوطي، ن، **الدين والبناء الاجتماعي**. جدة، دار الشروق، ١٩٨١م، ص٣٢.

(٤) الأمريكي إدوارد روس، ولد سنة ١٨٦٦م، ومات سنة ١٩٥١م، وهو أول من استخدم مصطلح الضبط الاجتماعي في الأدبيات الغربية. ينظر: الجوهري، عبد الهادي، **قاموس علم الاجتماع**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٣٦.

(٥) بو عبدلي، ن، **عولمة القيم وأثرها على أساليب الضبط الاجتماعي داخل الأسرة الجزائرية**، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٢٠٢.

(٦) عالم اجتماع أمريكي، ولد سنة ١٨٤٠م، ومات سنة ١٩١٠م، من أشهر كتبه "العادات الشعبية". ينظر: الجوهري، **قاموس علم الاجتماع**، ص٣٨.

(٧) الحامد، محمد معجب، **دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي**، مركز أبحاث الجريمة وزارة الداخلية، الرياض، ١٤١٥هـ، ص٥٦. وينظر: الجابري، خالد فرج، **دور مؤسسات الضبط في الأمن الاجتماعي**، بحث في الندوة الفكرية، بيت الحكمة، ١٩٩٧م، ص٤٢.

(٨) هو عالم الاجتماع الأمريكي تالكوت بارسونز، ولد سنة ١٩٠٢م، ومات سنة ١٩٧٩م، ينظر: أبو طاحون، عدلي علي، **في النظريات الاجتماعية المعاصرة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص١٧٤.

(٩) الحامد، **دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي**، ص٥٦.

(١٠) لم أعثر له على ترجمة.

(١١) السالم، خالد عبد الرحمن، **الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري**، (ط١)، الرياض، ٢٠٠٠م، ص٧٢.

(١٢) **المرجع السابق**، ص٧٩.

(١٣) بول لانديز، عالم اجتماع أمريكي، ولد سنة ١٩٠١م، ومات سنة ١٩٨٥. ينظر: أبو طاحون، **في النظريات الاجتماعية المعاصرة**، ص١٧٤.

(١٤) جابر، سامية محمد، **القانون والضوابط الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص١٠٧.

(١٥) هو عالم الاجتماع الأمريكي تالكوت بارسونز، ولد سنة ١٩٠٢م، ومات سنة ١٩٧٩م، ينظر: أبو طاحون، **في النظريات الاجتماعية المعاصرة**، ص١٧٤.

(١٦) الحامد، **دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي**، ص٦٠.

(١٧) ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٩٣٠م، ص٢٤٣.

(١٨) **المرجع السابق**.

(١٩) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، فقيه شافعي، من أشهر قضاة الدولة العباسية، ولد في البصرة عام ٣٦٤هـ، ومات سنة ٤٥٠هـ.

(٢٠) الماوردي، علي بن محمد، **أدب الدنيا والدين**، تحقيق: مصطفى السقا، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٣٤.

(٢١) **المرجع السابق**.

(٢٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢)، ٢٠٠٢م، ص٨٤.

(٢٣) ابن منظور، محمد بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (ط١)، ١٩٩٤م، ٣٤٠/٧. والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م، ٤٠٣/١. وينظر: الشيرازي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٣)، ١٩٩٣م، ص٧٨٢.

(٢٤) الرازي، م. **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م، ٤٠٣/١. وينظر: الشيرازي، **القاموس المحيط**، ص٧٨٢.

(٢٥) العمر، معن خليل، **الضبط الاجتماعي**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٦م، ص٢٨–٢٩. وينظر: أبو زيد، محمود، **الشائعات والضبط الاجتماعي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، ١٩٨٠م، ص٤٧.

(٢٦) عبدالحميد، أمال، **علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي**، دار المسيرة، عمان، (ط٢)، ٢٠١٥م، ص٤٤.

(٢٧) القرشي، غني ناصر، **الضبط الاجتماعي**، دار الصفاء للنشر، عمان، (ط١)، ٢٠١١م، ص٣٤.

(٢٨) الصالح، مصلح، **الضبط الاجتماعي**، مؤسسة الوراق، عمان، (ط١) ٢٠٠٤م، ص٢٢.

(٢٩) **المرجع السابق**، ص٢٤.

(٣٠) معن خليل العمر، **الضبط الاجتماعي**، دار الشروق، عمان، (ط١)، ٢٠٠٦م، ص٣٥.

(٣١) الساعاتي، حسن، **علم الاجتماع القانوني**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٩. وينظر: المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية. تأليف: نخبة من أساتذة قسم الاجتماع في جامعة الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص٤١٨، وينظر: مدكور، إبراهيم، **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٥م، ص٣٣٧. وينظر: مرسي، محروس، **فلسفة التربية واتجاهاتها ومدارسها**، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٥٩–٦٣.

(٣٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مدارج السالكين**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٢٣٠.

(٣٣) الريسوني، أحمد، **معلمة زايد للقواعد الفقيهة والأصولية الإلكترونية**، المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٣م، ج٣، ص٣٣.

(٣٤) **المرجع السابق**.

(٣٥) فكرة، **أساليب الضبط في المؤسسة التربوية بين القواعد القانونية والقيم الاجتماعية**، ص١٩. وينظر: العمر، **الضبط الاجتماعي**، ص٤١. وينظر: الرشدان، عبد الله، **علم اجتماع التربية**، دار الشروق، رام الله، (ط١)، ٢٠٠٤م، ص١٩٦.

(٣٦) النجار، عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، (ط٢)، ٢٠٠٨م، ص٥.

(٣٧) فوزي، خليل، **المصلحة العامة من منظور إسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ٢٠٠٣م، ص٢٦٥.

(٣٨) بوزيان، عليان، **مقصد حفظ نظام الأمة، مجلة المسلم المعاصر**، لبنان، العدد ١٤٠، كانون أول، ٢٠١١م ص٧٨.

(٣٩) العبد، عاطف عدلي، **الرأي العام وطرق قياسه**، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٥.

(٤٠) **أخرجه البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقين، رقم الحديث (٤٦٢٤).

(٤١) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم الحديث ٢٣٦١.

(٤٢) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص٣١٠. وينظر: الدريني، ف، **نظرية التعسف في استخدام الحق**، مؤسسة الرسالة، (ط٢)، ١٩٨٨م، ص٤٦.

(٤٣) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، حديث رقم (٣٦٣٦) وقد ضعفه الشيخ الألباني.

(٤٤) وقد بسط الدكتور فتحي الدريني المسالة في كتابه نظرية التعسف في استخدام الحق، وذكر ردود العلماء على هذه الواقعة والتكييف الفقهي لها، ينظر: الدريني، **نظرية التعسف في استخدام الحق**، ص١٤٩.

(٤٥) أبو زهرة، م، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، ص٧.

(٤٦) ينظر: الحديث في البخاري كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحدود، حديث رقم (٣٤٧٥)، وفي مسلم كتاب: الحدود، باب: قطع السارق. حديث رقم (١٦٨٨)

(٤٧) الجابري، **دور مؤسسات الضبط في الأمن الاجتماعي**، ص٥٢.

(٤٨) الغزالي، محمد، **أثر الإيمان في مكافحة الجريمة**، أبحاث المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ص٧.

(٤٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصيام، رقم الحديث ١٨٠٤.

(٥٠) الإسطام: الحديدة تسعر بها النار. ينظر: **المعجم الوسيط**، باب: (سَطَمَ).

(٥١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب: البيوع والأقضية، باب: ما لا يحله قضاء القاضي، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج٥، ص٤٤٥.

(٥٢) كزيز، أ، **العلاقة بين السلطة الوالدية والضبط الاجتماعي من وجهة نظر الأبناء**، الجزائر، ٢٠١٥م، ص٣٠.

(٥٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٣/ ١٦٣.

(٥٤) الماوردي، أبو الحسن علي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص٣٦٢.

(٥٥) **المرجع السابق**.

(٥٦) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم الحديث ٢٣٦١.

(٥٧) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ ...، رقم الحديث ١٥٠.

(٥٨) نصيره، عليليش، **آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي ودورها في تحقيق: الامتثال لدى تلاميذ الطور الابتدائي**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة: الجزائر، ص٣٣.

(٥٩) رواه أبو داود في **سننه**، كتاب: الأدب، باب: في حق الجوار، رقم الحديث ٥١٥٣. صححه الألباني في **صحيح الترغيب** رقم ٢٥٥٩.

(٦٠) **وقائع القصة في صحيح البخاري**، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، رقم الحديث ٤١٥٦.

(٦١) علي، ج، **الرأي العام بين الكلمة والمعتقد**، دار الفكر، القاهرة، ص١٤.

(٦٢) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث ١٥٠٩.

(٦٣) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب :البر والصلة والأدب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث ٢٥٨٤.

(٦٤) منصور، عبد المجيد سيد أحمد، **دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٧هـ، ص١٩.